القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

أ.م. د. رغد عبد الأمير مظلوم(*)

الملخص

تعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات أهمية واسعة، وهي عصب الحياة في الوقت الراهن، وأنها تدخل في جوانب الحياة كافة، فهي تُسّهل على الإنسان الكثير من الصعاب، وقد زاد الطلب والإقبال عليها في المؤسسات كافة، فضلاً عن الأفراد مما زاد من إنتاج تلك التطبيقات الذكاء الاصطناعي (الآلات الذكية) من قبل المصممين والمنتجين اخذوا بزيادة تطوير تلك التطبيقات حتى أصبحت تقوم مقام البشر، وفي المقابل زيادة التعامل بها، قد ينجم عنها الكثير من العلاقات القانونية، فضلاً عن ما تسببه تلك التطبيقات من أضرار مادية ومعنوية للمستخدمين مما يتطلب تحديد المسؤولية التقصيرية المترتبة على مرتكب الضرر، وما قد يحدث أن يتم إنتاج تلك الآلة الذكية في دولة وينشئ الضرر من جراء استخدامها في دولة أخرى مما نكون أمام علاقة قانونية ذات عنصر اجنبي يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال البحث عن قاعدة إسناد ملائمة لحكم الضرر الناشئ من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهو أساس المسؤولية التقصيرية والذي يتحدد على أساسه التعويض للطرف المتضرر، وقد تكون هذه القواعد الإسنادية تشريعية، أو قد تكون قواعد إرادية وأن دور القاضي وبما يتمتع من سلطة تقديرية في تحديد قاعدة الإسناد الانسب التي تحقق العدالة والإنصاف للطرف المتضرر سواء كانت قاعدة قانون وقوع الضرر أو قاعدة يحقق الضرر.

وأصبح من الضروري وضع قواعد اسناد جديدة في تشريعات اغلب الدول تتناسب مع الطبيعة القانونية والفنية لمواكبة التطور التقني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، الضرر، القانون الواجب التطبيق، الذكاء الاصطناعي.

المقدمة

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز التطورات التكنولوجية التي تشهدها البشرية في العصر الحالي، حيث أصبحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تؤثر بشكل كبير في مختلف جوانب الحياة اليومية، بما في ذلك المجالات القانونية. مع تزايد الاعتماد على هذه التكنولوجيا، تظهر العديد من القضايا القانونية المعقدة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدامها. لذا، فإن دراسة القانون الواجب تطبيقه على المسؤولية التقصيرية لتطبيقات

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية Raghadabed333@gmail.com

الذكاء الاصطناعي تعتبر من الأبحاث الحيوية في وقتنا الحالي، حيث تساهم في تحديد الأطر القانونية التي يمكن من خلالها التعامل مع الحوادث التي قد تحدث نتيجة لاستعمال هذه التطبيقات، ونتيجة لتطور وسائل النقل والتواصل (التكنولوجية) الحديثة. أصبحت الدول تضم إلى جانب مجتمعها عدداً من أفراد دول ومجتمعات أخرى سواء أكانت تضم أشخاصاً طبيعية أم أشخاصاً معنوية كالشركات إضافة إلى الآلات الذكية مثل (الروبوتات) التي تتمتع بالذكاء (الاصطناعي) مما أدى إلى نشوء علاقات قانونية ذات طابع اجنبي[١].

أهمية الدراسة

تبحث هذه الدراسة في أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تتسبب بضرر للغير نتيجة لما تقوم به من تصرفات أثناء تأدية مهامها سواء بصورة تلقائية ام بدخل الإنسان المسؤول عن إدارتها أو توجيهها وهذا بحد ذاته يعد مشكلة كبيرة لتحديد الشخص المتضرر في الحصول على تعويض عادل عما أصابه من ضرر سواء أكان الضرر قد حصل نتيجة للمسؤولية التقصيرية، اوعندما تكون تلك التطبيقات تلقائية التصرف ولا يوجد من يتولى رقابتها أو توجيهها وتتعقد المسألة عندما لا يصدر من حارس تلك الآلات الذكية أو مستعملها أي خطأ وتزداد المشكلة صعوبة في كون تداول برامج الذكاء (الاصطناعي) وانتقالها من يد إلى أخرى وهذا ما يولد صعوبة في تحديد الشخص الذي يقع عليه تبعة التعويض وكذلك في حال كون تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تحمل الوصف الدقيق لكيفية الاستعمال وعلى هذا الأساس يجب أن تكون طريقة استخدام المنتج بشكل صحيح لتجنب حصول الأخطاء[٢].

مشكلة البحث

ترتكز المسؤولية التقصيرية بشكل عام على ثلاثة أركان رئيسة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ونتيجة للتطورات الحاصلة في جوانب الحياة المختلفة لا سيما في الجانب الصناعي والجانب (التكنولوجي) على وجه الخصوص ويمكن تحديد هذه الاشكاليات حول :

١-هل يمكن اعتبار قواعد الاسناد التي تطبق على حوادث السيارات ذاتية القيادة التي اصبحت واسعة الانتشار وتسببت بحوادث هي ذات القواعد التي يمكن ان تطبق على حوادث السيارات التقليدية ؟

٢-هل يتطلب هذا التطور تطوراً في القواعد الحاكمة لنظام المسؤولية المدنية من أجل مواكبة تعويض الأضرار الناشئة عن أخطار (التكنولوجيا) الحديثة وخصوصا (تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي) ؟

٣-وهل ان قيام المسؤولية التقصيرية على الصعيد الدولي بأركانها الثلاث يكون سبباً للصعوبات أمام المضرور وهو يحاول الحصول على تعريض يتناسب مع الضرر الحاصل بسبب أضرار الالة المبرمجة وفقاً لآلية الذكاء (الاصطناعي)، وهي صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على ركن المسؤولية التقصيرية وهو الضرر[٣]؟

وينتج عن هذا الضرر المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار التي توجب التعويض ولكن تزاحم القوانين بين الدول وتسابق كل دولة إلى تطبيق قانونها الوطني على العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي مما أدى إلى ظهور فكرة تنازع القوانين أن هذه الفكرة لا تثار إذا حصل الضرر بسبب تطبيقات الذكاء

الاصطناعي إذا كانت تابعة لدولة واحدة مثل دولة المصنع أو الاستعمال لان العلاقة توصف بالوطنية بكافة عناصرها سواء الموضوعي أم السبب أم الشخصي فالتنازع لا يثار إلاّ إذا كان أحد أطراف العلاقة اجنبي[٤].

ويمكن تلخيص مشكلة البحث ايضا بتساؤلات عدة وهي: هل بالإمكان إعمال قواعد تنازع القوانين التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق لحل التنازع الناشئ عن ضرر تطبيق الذكاء الاصطناعي ؟، وهل هذا الضرر الناشئ في تطبيق الذكاء الاصطناعي هو نفسه الوارد في القانون المدني أم هو ضرر من نوع خاص لكونه بقع في أكثر من دولة واحدة أي المنتج في دولة والضرر ناشئ عنه وقع في دولة أخرى مما نشأ تنازع بين القوانين في اكثر من دولة ؟

منهجية البحث

إن المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج (التحليلي المقارن) أي من خلال تحليل النصوص التي تضمنها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من قواعد عامة لغرض الوصول إلى الحل المطلوب للمشكلة الناشئ عن ضرر الذي نتج من تطبيق الذكاء الاصطناعي، وهو أساس المسؤولية التقصيرية ومقارنتها بالتشريعات والقوانين اللاتينية والقوانين الأوربية الخاصة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن موقف الاتفاقيات الدولية من ركن المسؤولية التقصيرية وهو (الضرر).

هيكلية البحث

من خلال ما تقدم يمكن تقسيم البحث الى مبحثين اذ تناولنا في المبحث الاول ضوابط الاسناد الاصلية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وقسم الى مطلبين اما المبحث الثاني تناولنا فيه قواعد الاسناد التشريعية الواجبة التطبيق على المسؤولية التقصيرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وقسم ايضا الى مطلبين.

المبحث الاول

ضوابط الإسناد الأصلية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

إن قاعدة الإسناد هي الوسيلة التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي وقواعد الإسناد هي قواعد وطنية فالمشرع الوطني في كل دولة يقوم بتنظيم العلاقة الخاصة ذات الطابع الدولي بواسطة قاعدة الإسناد التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق وهي قواعد وطنية وضعها المشرع لحل مشكلة تنازع القوانين المتعلقة بالمسألة المطروحة واختيار انسبها[٥].

ويتكون ضابط الإسناد من عنصرين هما العنصر الواقعي والعنصر القانوني حيث أن العنصر الواقعي في قاعدة الإسناد قد يتعرض للتمييز من قبل الأفراد لكن العنصر القانوني فيكون ثابتاً ولا يتغير بفعل الأفراد وإنما المشرع وحده هو الذي يملك سلطة تغيير هذا العنصر كما لو استبدل ضابط الإسناد الجنسية بضابط الإسناد الموطن حيث تنتهي مهمة ضابط الإسناد بإسناد الفعل الضار الناتج عن المسؤولية التقصيرية إلى القانون المسند إليه الواجب التطبيق لتبدأ مهمة القانون المسند

إليه فـي حكم الفعل الضار والتعويض[٦]. لذلك يتطلـب الامـر اولا تحديـد مفهوم المسـؤولية التقصيرية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي وهذا سيكون عنواناً للمطلب الاول اما المطلب الثاني سـنتناول فيه الضوابط الارادية لتحديد القانون الواجـب التطبيـق على المسـؤولية التقصيرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي .

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية التقصيرية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي

المسـؤولية التقصيرية تشـير إلى المساءلة القانونية التي تترتب على الأضرار الناتجة عن تصرفات غير مشـروعة أو إهمال من شخص ما تجاه الآخرين، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهـم. وفـي إطار الـذكاء الاصطناعـي، تزداد التحديات المتعلقة بتحديد المسؤولية التقصيرية خاصة مـع تطور الأنظمة الذكيـة التي يمكنها اتخاذ قرارات بشـكل مسـتقل. ففي حال تسبب الـذكاء الاصطناعـي في ضرر قـد يكون من الصعـب تحديد المسـؤولية بين مطـور النظام المسـتخدم، أو النظام نفسه. يتطلب ذلك تطوير إطار قانوني جديد يتناسـب مع الطبيعة المعقدة لتكنولوجيـا الـذكاء الاصطناعـي، بحيـث يتم تحديد مدى تقصير الأطراف المعنية في تصميم تشـغيل أو مراقبة هذه الأنظمة، لضمان العدالة مفهوم وحماية الحقوق

فالمسؤولية، مهما كان نوعها أو مصدرها، تقـوم على فعـل ارتكبه الشـخص خلافا للفعل المفروض عليه، والمسـؤولية بالمعنى القانوني لا تقـع إلا على الشـخص المؤهل للمسـؤولية، لأن و بخـلاف من ذلك فهو غيـر مؤهل للقيام بذلك و لدراسة مفهوم المسؤولية بهدف تحسين عناصرهـا لا بـد مـن دراسـة عامـة لأنواع المسـؤولية. لقد ذكرت سابقًا أن المسؤولية تنشأ من انتهاك النظام الـذي يحاول تنظيم العلاقات بين الجماعات البشـرية. هذا النظام معقد. وهي لا تتكـون من عدة أنظمـة ذات أصول مختلفة، بل تتكون من وحـدة في طريقها وهدفها. هناك أنظمة أخلاقية، وأنظمة دينية، وأنظمة قانونية، وكلها تشكل نظامًا واحدًا.[٧]

والقاعدة العامة التي تقوم عليها المسـؤولية التقصيرية كل ضرر بالغير يُلزم فاعله بضمان الضرر، والضمان يشـمل حتـى وان كان غير مميـز، وهـذا يؤدي الـى مسـؤولية الاب عن الابن اي مسـؤولية التابع عن متبوعه وقد نظم المشرع العراقي احكام المسـؤولية التقصيرية في القانون المدني في المادة (٢٧) (الالتزامات الغيـر عقدية يسـري عليها قانـون الدولة التي حدثـت فيهـا الواقعة المنشـئة للالتـزام) لذلك امكانيـة تطبيق قواعـد المسـؤولية التقصيرية على تقنيات الذكاء الاصطناعي في حالة ما اذا سبب استعمالها ضرراً للغير، وان الآلات التي لايمكن لمستعمليهااحكام السيطرة عليها تماماً، والتي تتمتع باستقلالية، تامة والقدرة على التعلم الذاتـي، قد يحول الامـر دون امكانيـة تطبيق احكام هذه المسـؤولية اذ مجرد ثبت للشـخص انـه اخذ الحيطـة والحـذر وان الضرر حصل بسـبب اجنبي يسـتطيع دفع المسـؤولية عنه[٨] لذلك في حال تضرر شـخص من روبوت تابع لاحد الاشـخاص او في حال تضرر او في حال قيام الطبيب باستخدام (الليزر) لتفتيت الحصى الـذي يـؤدي الى ضـرر الى المريض بسـبب خطـأ في البرمجة ومن ثم يثور سـؤال هنا من هو المسـؤول عن التعويض بسبب الضرر هل هو(المصنـع ام المبرمج ام المالـك ام الجهاز ذاته)

لذلك ان المسؤول عن الضرر هو المالك

ويجب عليه التعويض لان هذا البرنامج يتلقى الأوامـر والتوجيهات منه من اجل القيام بعمل، فهو صاحب السـلطة في اصـدار التعليمات و التوجيهـات لانـه ليـس من الممكـن ان يكون المسـؤول عـن الضـرر المصنـع او المبرمج او الجهـاز نفسـه وذلـك لان هؤلاء لـم يقوموا بأسـتخدامه وقت تحقق الضرر ولا من الممكن ان يكون الجهاز ذاته تقع على عاتقه المسؤولية لانه شـخص اعتباري او له شخصية الكترونية اما على الصعيد الدولي شـركة» اوتو درايف» تابعـة الى دولة اليابـان طورت سـيارة ذاتية القيـادة تعتمد على برامج الـذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرارات القيادة لكن اثناء سـير السـيارة انحرفت السـيارة بسـبب خورازميـات الذكاء الاصطناعي في مكان مزدحم من مما ادى الى اصطدام بشاحنة مسـجلة في الامارات وكانت متجـه اتجـاه السـيارة ذات القيادة ممـا جعلتها تدهس شـخص يحمل الجنسية الاوكرانية وكان مالك السيارة شخص يملك الجنسية العراقية.

ومن هنـا نلاحظ تطبيق قواعد المسـؤولية التقصيريـة وهو الخطـأ و الضـرر و العلاقة السـببية اذ تعـد العلاقـة السـببية ان الحـادث حصل نتيجـة خطأ من تصميـم الخوارزميات وعدم تحديثها من قبل الشركة اليابانية المطورة ثم تبين ان مالك السـيارة لم يحدث السيارة على الرغم من وجود اشـارات واضحة من الشركة المصنعـة لكن على الشـخص الذي تضرر من هـذا الحـادث له ان يقيـم دعـوى يطالب فيها التعويض امام محكمة الفعل الضار على الرغم مـن هنـاك اراء من اعطـى ان يقيـم الدعوى امـام محكمة مكان تحقق الضـرر وهو القانون الاوكرانـي و منهم من اعطـى الى مكان الفعل الضار وهو القانون العراقي و منهم من اعطى الخيـار للشـخص المتضـرر للمـكان الاصلح للمضرور.

تكمن الصعوبة و الجدلية و التأثير المتبادل بين قواعد المسـؤولية المدنية في مجال الذكاء الاصطناعـي عنـد التطبيقات الصحيـة الذكية ممثـلا قدم تطبيـق ذكاء اصطناعـي معلومات طبيـة خاطئـة اي المطور وهو يحمل جنسـية دولة سـلوفاكيا وتسـبب في ضرر للمسـتعمل يحمل جنسية هولندية في المستشفيات الاسبانية فـي حينها يثـور التسـائل ما اذا كانـت هناك مسـؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد متبادل بين المستخدم الهولندي و المطور الاسلوفاكي الذي سبب له ضرراً ام هي مسؤولية عقدية بناء على شـروط الاسـتخدام التي وافق عليها المستعمل هنـا يصعب امام اي محكمـة يرفع النزاع هل امام المحاكم الاسبانية وهي محكمة المكان الذي وقع فيه الفعل الضار كونها مسؤولية تقصيرية ام امـام محكمة الاسـلوفاكية او الهولندية كون المسؤولية عقدية ؟

المطلب الثاني

الضوابط الارادية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

نظـرًا لأن الإرادة هي المصدر الأساسـي للتحكيـم، فقـد منحـت الغالبيـة العظمـى مـن التشـريعات الوطنية والمعاهـدات والاتفاقيات الدوليـة هـذه الإرادة دورًا محوريًـا وحاسـمًا فـي تحديـد القانون الواجـب تطبيقـه عند حل المنازعات في المعاملات التجارية الدولية. كما يتفـق الفقه فـي أغلبه على هذا الـرأي. وتدرك هيئـة التحكيـم (أو المحكـم) أهميـة تحديد هذا القانـون[٩]، ولذلك تقـوم أولًا بالبحث في إرادة الأطراف وما قصدوه، وفي حال عدم وجود ما يسـاعد على تحديد هذا القانون، تقوم بالاستناد

إلــى قواعــد القانون الدولي الخــاص. وفي هذا الســياق، يجب على هيئة التحكيم تحديد القواعد التي ستطبقها، سواء Hكانت قواعد الإسناد في قانون دولة التحكيم، أl قواعد الإسناد في قانون دولــة أحد الأطراف، أو القواعــد التي تختارها بنفسها. لذلك، نجد أن العديد من اللوائح وقوانين التحكيــم الوطنيــة والدولية تتضمــن نصوصًا تنــص علــى أن أي تعييــن لقانــون دولــة أو نظامها القانوني يجب تفسيره على أنه القواعد الموضوعية لتلك الدولة، وليس قواعد الإســناد أو قواعد تنازع القوانين الخاصة بها.(١٠)

تلعــب الإرادة دورًا مهمًا في تحديد القانون الواجــب التطبيــق علــى الالتزامــات، ســواء كانــت عقدية أو غير عقديــة، عندما تكون هذه الالتزامات محل تنازع بين قوانين متعددة لدول مختلفة، نتيجة لوجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونيــة. يبرز في هذا الســياق تســاؤل حول إمكانية تطبيــق ضابــط الإرادة لتحديد القانون الواجــب التطبيــق على الأضرار الناشــئة عن اســتخدام الذكاء الاصطناعي. للإجابة على هذا التساؤل، يمكن الرجوع إلى مواقف التشريعات الوطنيــة المختلفــة؛ فبعض الأنظمــة القانونية تمنح الأطراف حرية اختيار القانون الذي يُطبق علــى العلاقــات العقدية، بينما تقيــد أخرى هذه الحرية، ولا تســمح لــلإرادة بالتدخل في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار الناشئة عن العلاقات، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، حفاظًا على اســتقرار النظــام القانوني وحماية حقوق الأطراف المتضررة(١١).

وعلى ســبيل المثال نجد أن موقف المشرع العراقي من الإرادة أنه اخذ بمبدأ قانون الإرادة فــي الالتزامات التعاقدية الدولية في نص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت علــى انه: «يســري على الالتزامــات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشــترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يســري قانــون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانون آخر يراد تطبيقه»

وبالمثل، فــإن القانون المصري يســير في نفس اتجــاه المشــرع العراقي، حيــث يعترف بــدور الوصايــا فــي تحديــد القانــون الواجب التطبيــق. وتعتبــر هــذه النصــوص عامة من حيــث أنها تنطبــق على الأشــخاص الطبيعيين والاعتباريــن على الســواء، بغض النظر عما إذا كانــت هــذه الالتزامــات التعاقديــة قائمة أم لا. ويمكن أن تشــمل الأحــكام المذكورة أعلاه تطبيقات الــذكاء الاصطناعي بين الأشــخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مثل (الآلات الذكية أو الروبوتات) ما دامت لهم شخصية اعتبارية. أما القانون الفرنســي فتســري عليه العقود الدولية. لقانون الإرادة. (١٢).

وكذلــك اتفاقيــة رومــا لعــام ١٩٨٠ حول القانــون الواجــب التطبيــق علــى الالتزامــات التعاقديــة مــن خلال النص علــى الأخذ بقانون الإرادة الصريحــة أو الضمنيــة والــذي يمكــن اســتخلاصها مــن نصــوص العقــد او ظروف ووقائــع الحال(١٣)، ولائحة روما لســنة ٢٠٠٨ الخاصــة بالالتزامــات التعاقديــة الدوليــة ذات العنصــر الأجنبــي اكــدت علــى دور القاضي المعــروض امامــه النــزاع بشــأن الالتزامات الدوليــة أن يطبــق قانــون الإرادة الصريح أو الضمني(١٤).

تطبيق ضابط الإرادة أو قاعدة الإرادة على العلاقــات التعاقدية الدوليــة إذا كانت تطبيقات الــذكاء الاصطناعــي طرفاً أو أطرافــاً في هذه العلاقة التعاقدية وكان الضرر ناتجاً عن (الآلة الذكيــة)، بمعنى آخر إذا كانــت التطبيقات هي

موضوع العقد كأن تتعاقد شركة تصنع آلة ذكية مع شـركة أخرى أو شخص طبيعي لتجهيز آلة ذكيـة فـي إدارة المنزل مثلاً، فهنـا يعتمد عمل قانون الإرادة فيما ينشـأ عن الأضرار التعاقدية بيـن الطرفين، أمـا إذا أحدثت هذه الآلة ضرراً لهذا الشخص أو المشتري أو للغير فإن الأضرار الناتجة عن الآلة لا تشكل مشكلة، ففي الحالتين نرجـع إلى قانـون الإرادة المنصوص عليه في العقـد، ونلاحظ أن من الدول التي تعترف بمنح الآلـة الذكية أو أي تطبيق مـن تطبيقات الذكاء الاصطناعـي الشـخصية القانونية هي فرنسـا وهذا الاعتراف يسـمح لها بإبرام العقود بما في ذلك عقود التأمين ولها ذمة مالية ويتم تزويد هذه الذمـة المالية بمبالغ من خـلال مصمم الآلة أو المالك إذا كان الأخير مختلفاً عن المصمم[١٥].

ولا يقتصـر دور الإرادة في تحديد القانون الواجـب التطبيـق علـى الالتزامـات التعاقدية الدولية، بل إن للإرادة دوراً أيضاً في الالتزامات غير التعاقدية من خـلال إرادة المضرور التي لها دور في اختيار قانون المكان ونوع الضرر أو قانون المكان الذي وقع فيه الضرر، وفقاً لما تقتضيه مصلحته، طالما أن هذا القانون المختار لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة[١٦].

ونلاحـظ أن التشـريعات الوطنيـة للدولـة وكذلـك الاتفاقيـات الدوليـة قـد اعتمـدت هذه القاعـدة فـي الالتزامـات غيـر التعاقديـة، أما موقف المشـرع العراقي فنجد أنه اعتمد قاعدة الإرادة فـي الالتزامـات التعاقدية الدولية ولكنه لم يعتمدها فـي الالتزامات غير التعاقدية، ومن التشريعات التي اعتمدت قانون الإرادة وأعطت الأطـراف حق اختيار القانون الخاص بالأفعال الضارة القانون الدولي الخاص الألماني لسـنة ١٩٩٩ وكذلك لائحة روما الثانية لسـنة ٢٠٠٧ والتي نصت على: «إعطـاء الأطراف العلاقة التعاقديـة مكنـت اختيـار القانون الـذي يطبق على الواقعة المنشـئة للإلزام وبإمكان القاضي اسـتبعاد تطبيق هذا القانون الذي أشـارت إليه قاعدة الإسـناد وهو القانون الأجنبـي، إذا كان مخالفاً للنظام العام»[١٧].

ونلاحظ وجود بعض المشرعين الأوربيين قد قيـدت الإرادة فـي اختيار القانـون الواجب التطبيق على الالتزامـات غير التعاقدية، بقيود وهـي ان «حرية الأطراف فـي اختيار القانون الواجـب التطبيـق، ولكنها قيدت هـذه الإرادة بشـروط منهـا: أن يكون الاتفـاق بعد حصول الواقعـة، وأن يكـون صريحـاً، وأن لا يضـر الاتفاق بحقوق الغير»، فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثـة جاز للإرادة أن تختـار القانون الواجب التطبيق وبدونها لا يكون للإرادة أي دور، وأن جزئية الإرادة هذه لا تتحقق في ما إذا كانت كافة العناصر الأخرى للمسألة متركزة وقت حدوث الالتزام في دولة أخرى غير تلك التي تم اختيار قانونها كما هو في اصطدام السيارات[١٨].

أمـا القانون السويسـري وبموجـب قانون ١٩٨٧ في مجال المسـؤولية التقصيرية والذي نصـت المـادة (١٣٢) منـه علـى انه:»يجوز للأطـراف بعد وقوع الفعـل الضار الاتفاق في أيـة لحظة على تطبيق قانـون القاضي»، وهذا دليل واضح على الأخذ بحرية إرادة الأفراد في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غيـر التعاقدية، إلاّ أنه أيضاً قيد الإرادة بقيدين، وهمـا: «أن يكـون الاختيار بعد وقـوع الفعل الضار وليس قبلـه، والثاني: أن يكون الاختيار هـو قانون القاضي وليـس قانوناً آخر»، ويرى جانب مـن الفقه إلى أن الأطـراف لا يحق لهم استبعاد تطبيق قاعدة التنازع إلاّ باختيار تطبيق قانون القاضي لأسباب تتعلق بالملائمة[١٩].

ومـن خـلال مـا تقدم نسـتنتج أنـه لا مانع مـن تطبيق قانون الإرادة فـي الالتزامات غير العقديـة، وإن كان المشـرع العراقـي لم ينص علـى ذلك، إلا أن ذلـك لا يمنع من الأخذ بنص المـادة (٣٠) من القانون المدنـي العراقي التي تنـص علـى أن: «يتبع فيما لم يرد بشـأنه نص فـي المواد السـابقة من أحوال تنـازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شـيوعاً» وبموجب هـذه المادة أعطى المشـرع العراقي للقاضـي إمكانيـة الأخـذ بقانـون الإرادة فيها ينشـأ من وقائع في اطار المسؤولية التقصيرية بالرجوع إلى المبادئ العامة.

المبحث الثاني

قواعد الإسناد التشريعية الواجبة التطبيق على المسؤولية التقصيرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

إنّ قواعـد الإسـناد التشـريعية تهـدف إلى إرشـاد القاضي الـى القانون الواجـب التطبيق فـي العلاقـات القانونيـة ذات العنصر الاجنبي و التي تحصل نتيجـة الفعل الضار الذي حدث بفعـل برامـج الذكاء الاصطناعي وهو اسـاس المسـؤولية التقصيرية وقد تكون وقائع لا دخل لإرادة الإنسـان بحصولها أو قـد تكون بإرادته ولكـن برامج الـذكاء الاصطناعي لا تتوفر فيه جميـع العناصـر القانونيـة من (أهليـة ومحل وسـبب) حيث أن المشرع العراقي لم يفرق في تحديد المسـائل والقانون الواجب التطبيق على هذه الالتزامات غير التعاقدية (التقصيرية) بين الأفعـال التي تعد ضـارة أو نافعـة[٢٠]. ولعل السـؤال الذي يطرح نفسه هنا: إذا كان استخدام الذكاء الاصطناعي يسـبب ضـرراً للغير، فما هو القانون الذي يجب تطبيقه على الحدث الذي أدى إلى نشـوء الالتزام؟ هل هناك إشـارة إلى القاعـدة أو الحكم الذي وقع فيه الفعل الضار أم إلى القاعـدة أو الحكم الذي يسـبب الضرر، أم أن هناك عودة إلى قاعدة أنسـب وتتناسـب مع التطـورات التقنيـة الحالية؟ للإجابـة على هذا السـؤال لا بـد لنا أولا مـن التعـرف على اهم الضوابط التشريعية التي تحدد القانون الواجب التطبيق،فـلا بـد مـن التعـرف علـى الموقف التشـريعي من هذه الضوابـط، والتعرف على أهـم المبررات التي لجـأت إليها الدول لاعتماد إحداهمـا دون الأخـرى، علـى الرغـم من أن موقف أغلب الـدول وتؤكد الأنظمـة، بما فيها العربيـة، أن الالتزامات غيـر التعاقدية تخضع لقانـون البلد الذي تنشـأ فيه. الحالـة المائلة من الالتزام [٢١].

ممـا يتطلب معرفة اهـم تلك الضوابط التي يمكـن من خلالهـا معرفـة القاعدة التشـريعية الواجبة التطبيق على الضرر الذي يعد اسـاس المسـؤولية التقصيريـة هـل هو محـل حدوث الفعل الضار ام قاعدة مكان تحقق الضرر وهو ما سيكون عنوان للمطلبين في هذا المبحث .

المطلب الاول

ضابط قانون محل حدوث الفعل الضار اساس المسؤولية التقصيرية

إنّ الضـرر الـذي تسـببه برامـج الـذكاء (الاصطناعي) ليس باسـتطاعة أحد أن يتنبأ بما تقوم بـه الآلة الذكية أو أن يكـون ملما بطريقة برمجـة عقلهـا الذكي حتى أولئـك المبرمجون الذين ساهموا في صناعة مثل هذه الآلات المعقدة التصنيع بسـبب القرارات التي تصدر منها في

بعض الأحيان ليس باستطاعة المتضررة مسائلة تطبيقات الذكاء الاصطناعي عن الضرر بشكل مستقل وبمعزل عن مالكه أو من قام بتصنيعه لان هذه الآلة لا تتمتع بالشخصية القانونية ولم يحسم القانون الأمر يشكل نهائي من ناحية الفقه القانوني أم التشريعات القانونية ومن ثم ليس للمتضرر خيار غير الرجوع ومساءلة صاحب الآلة الذكية ومن هنا تنتج صعوبة أخرى من ناحية بيان المسبب لهذا الضرر هل هو صاحب المصنع وتزداد صعوبة عندما تكون أكثر من شركة مصنعة لهذه الآلة سواء شركة مبرمجة أو شركة مصنعة أو الشركة المستوردة هذه العلاقة تؤدي إلى صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر والذي حصل نتيجة لفقد السيطرة على تلك الآلات الذكية مما يؤدي إلى إطالة التقاضي وعدم حصول المتضرر على تعويض مناسب للضرر[٢٢].

والجدير بالذكر أن معيار الجنسية يمكن تطبيقه في الواقع المادي خصوصاً ان بعض التشريعات اتخذت اتجاهاً جديداً في منح الجنسية لبرامج الذكاء (الاصطناعي) إذ تعد السعودية هي أول دولة قامت بمنح الجنسية السعودية وجواز السفر لأول (روبوت آلي) اطلق عليه تسمية (صوفيا) حيث جرى تشغيلها في ٢٠١٥/٤/١٩ وتم منحها الجنسية السعودية في أكتوبر من عام ٢٠١٧ إلاّ أن السعودية لم تبين ما هي الغاية من منح صوفيا جنسيتها، إذا ما كانت الآلة الذكية قد سببت ضرر فبذلك يسهل الرجوع المحكمة على القانون المختص[٢٣].

ولكن هذا الأمر ليس بالأمر السهل أن تطبيق قانون الجنسية على البرامج الافتراضية حيث وتحديداً تعد الجنسية (علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة) فالجنسية علاقة قانونية حيث أنها تمنح بموجب القانون وهي علاقة سياسية لان تنظيماً سياسياً يقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد تجاه دولته وهي علاقة اجتماعية أي أنها تمنح للفرد للشعور بالانتماء إلى جماعة للعيش معهم وهي بذلك علاقة روحية وليست علاقة مادية تقضي بوجود الشخص دائما سوء أكان الفرد داخل الدولة أم خارجها فهي علاقة معنوية بين الفرد والدولة وتقديم كل ما يمكن تقديمه من عطاء[٢٤].

إنّ المسؤولية التقصيرية أو العمل غير المشروع يعد مصدرا للالتزام بالتعويض ينشأ على عاتق من ينسب إليه هذا العمل إذا سبب ضررا للغير في شخصه أو في ماله سواء كان محدث الضرر يقصد إحداث الضرر أو لا يقصد إليه ما دام يعد مهملا أو مخطا مع تقييم الأضرار المتوقعة وفقًا لمعيار موضوعي وليس ذاتيًا. وهذا يعني أن التقييم يعكس ما يتوقعه الشخص المعقول في الظروف المعينة المحيطة بالمدين بما في ذلك ليس فقط حدوث الضرر ولكن أيضًا تقييمه ودرجته. الطرف المسؤول عن الضرر مسؤول تجاه الفرد المصاب بسبب الإهمال أو عدم العناية الواجبة أو انتهاك القوانين واللوائح. لذلك، يجب إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار لإثبات الالتزام تجاه المدعي الذي يسعى إلى التعويض عن الضرر[٢٥].

ويشترط توافر ثلاثة شروط في الضرر حتى يمكن الحكم بالتعويض عنه:

الشرط الأول: ان يكون الضرر محققاً: إن

الضـرر لا يمكن إنكاره، سـواء كان يظهر في الوقـت الحاضر، أو حدث بالفعـل، أو موجودًا في المسـتقبل، مشـروطًا بحدوثه النهائي على الرغـم من تأخيـره. ومع ذلك، فـإن التعويض عن الضرر المحتمل، والذي يشير إلى الضرر الـذي لم يحدث بعـد ويفتقر إلـى تأكيد ظهوره في المسـتقبل، غير مسـموح به. يتـم تصنيف فرصة الكسـب الضائعة على أنها ضرر فعلي وليس ضـررًا محتملاً. على سـبيل المثال، إذا منع شـخص ما، بسـبب خطأ، شخصًا آخر من الوصول إلى منشـأة اختبار لوظيفة معينة، فإن فقدان هذه الفرصة يشـكل ضررًا حقيقيًا، حتى لو ظل النجـاح نتيجة محتملة. ومع ذلك، لا يتم قيـاس الضرر بقيمة المكسـب المفقـود، ولكن بدلاً من ذلك من خلال مدى المكسـب المحتمل الـذي كان من الممكـن تحقيقه مـن خلال هذه الفرصة[٢٦].

الشرط الثاني: ان يكون الضرر مباشراً: من الناحية الواقعية قد يتسـبب الخطأ في مجموعة من الأضرار المباشرة وغير المباشرة المتوقعة وغيـر المتوقعة إلى أي مـدى يتحمل المدين أو مرتكب الفعل الضار المسـؤولية؟ ومن الناحية القانونية، يمكن أن يكون الضرر المادي مباشرًا أو غير مباشر. قد يكون الضرر المباشر متوقعًا أو غير متوقع».[٢٧]

قد تكون القواعد العامة التي تحكم مسؤولية المنتجيـن عن الأضـرار الناجمة عن منتجاتهم الضارة هي المسـؤولية التعاقدية، والتي تنطبق عندما يخالـف المقاول التزاماته بموجب العقد، أو المسؤولية عن الضرر، والتي تنطبق عندما ينتهك شـخص ما أحد أحكام العقد. الالتزامات القانونية العامة. وبما أننا نتعامل مع المسؤولية التقصيرية، والتي تنشـأ عندما ينتهك شـخص مـا التزامًا قانونيًا عامًا، فإننـا نتعامل معها من منظور الأضرار[٢٨].

عندما يتسـبب منتج ضار في إحداث ضرر للغير بسـبب عيب خفي أو بسبب خطورته، فلا يمكن مسـاءلة المنتج إلا إذا وقعت المسـؤولية على الطرف المتضـرر وفقا للمادتين (١٣٨٢ و١٣٨٣)[٢٩] مـن القانـون المدنـي الفرنسـي. وفقا لقواعد المسـؤولية العامة في هذا القانون، فـإن إثبات الخطأ أو الإهمـال من جانب المنتج يتطلب من الشـخص المتضرر من المنتج تقديم دليل على خطأ أو إهمال المنتج[٣٠].

في مجال مسؤولية الإنتاج، تظهر الأخطاء المنسـوبة إلـى المنتجات في الغالـب على أنها أخطاء فـي تصميم المنتج أو عمليات التصنيع، وتبذل محاولات لتوفير المسـؤولية التقصيرية عن الـذكاء الاصطناعي من حيث الأخطاء في نظام التـداول أو مكوناته، أو فـي الاحتياطات المادية المتخذة عند تقديم المنتج للمسـتهلكين أو المستخدمين[٣١].

ومع ذلـك، ليس من السـهل إثبـات الخطأ أو الإهمـال من جانب المنتـج، ونظراً لمخاطر وتعقيـدات الإنتاج الحديـث، غالباً ما يكون من الصعـب إثبات هذا الخطـأ، خاصة عند انتهاك القواعد والمبـادئ والقوانين. بـل يتعلق الأمر بالضـرر الذي تسـببه المنتجـات الخطرة دون الرجوع إلى قواعد أو مبادئ لتحديد مدى امتثال المنتجين لتلك القواعـد أو الجهود. يقول بعض الناس أنه فـي معظم الحالات، يكون الخطأ هو السـبب الجذري للإنتاج الصناعي الحديث. أو ربمـا يرجع ذلك أساسًـا إلى هـذا الخلل، لذا لا يمكن اكتشافه بسهولة[٣٢].

اما المشـرع العراقي فقيـد في أحكام الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسـنة ٢٠١٠ النافذ على الضرر الذي يحصل للمسـتهلك بأن «له الحق فـي المطالبة بالتعويـض مـن المحاكـم المدنيـة»، إلاّ أنه لم يحـدد المحاكـم المختصة مكانيـا على خلاف القواعـد العامـة فـي القانون المدنـي وقد اتخذ المشـرع العراقـي قانون محل وقـوع الضرر قانوناً مختصاً وذلك في الفقرة الأولى من أحكام المـادة (٢٧) من قانـون المدنـي العراقي رقم (٤٠) لسـنة ١٩٥١ المعـدل «الالتزامات غير التعاقدية يسـري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام».

ويرجع ذلك إلى نظرية الإقليمية والمقصود بها خضوع الأفعال الضارة لقانون محل حدوثها أي قانـون الدولة التي حـدث فيها الفعل الضار وسبب ذلك أن الفعل الضار يشكل خرقاً لقواعد وسـلوك الأفراد فـي المجتمع الـذي حدثت فيه حيث تعد هـذه القواعد من قواعد الأمن المدني ومتعلقـة بالنظـام العام وبذلك تعـد من القواعد الآمـرة التي لا يجوز أن يسـتبدل الاختصاص القانونـي لقانون آخر غير محـل حدوث الفعل الضـار كمـا أن المكان الذي حصـل فيه الفعل هو المسـتأثر جغرافيا بالاختصاص في الأفعال وهو الأقرب لها من أي قانون وهي الأقدر على تقدير الإضرار وتحديد مقدار التعويض الملائم وضمـان تحقيق العدالة من حيـث تنفيذها على المستوى الدولي[٣٣].

ولكـن القانون العراقـي وأن كان قد أعطى الاختصـاص في الفعل الضار إلـى قانون البلد الـذي تمت فيه الواقعة المنشـأة للالتزام إلاّ أنه عـاد في الفقـرة الثانية مـن المـادة (٢٧) فقيد أعمـال القانون الأجنبي بشـرط نـص فيه على أنه: «لا تسـري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشـئة من العمل غير المشـروع علـى الوقائع التـي تحدث في الخـارج وتكون مشـروعة في العراق وأن عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه» وبذلك يعد الفعل غير مشروع حسب ما هو مقرر في القانون الأجنبي قانـون البلد الذي حصل فيـه الفعل الضار فإن هذا لا يعد كافياً لاسـتكمال عناصر المسـؤولية بل يشـترط بالإضافة إلى ذلـك أن يكون الفعل الذي وقع خارج العراق أن يكون غير مشروع وفقاً للقانون العراقي.

وتجدر الإشـارة إلى أن مجال تطبيق الفقرة الثانيـة من المـادة (٢٧) «هو بيان مشـروعية الفعـل أو عدم مشـروعيته ومتى مـا تحقق أن الفعل غير مشـروع القانون العراقي يتم تطبيق قانون البلد الذي حصل به الفعل الضار وتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية»[٣٤].

كما حذا المشـرع المصري حذو المشـرع العراقـي فـي أحكام الفقـرة الأولى مـن المادة (٢١) مـن قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨[٣٥].

أمّا في الطريقة التقليدية المتبعة في القانون (الإنجليزي) فقد اهتـم الفقه الإنجليزي قبل كل شـيء بتحليـل الأحـكام الصادر مـن القضاء، فالأمر لا يعتمد على منهج تنازع مسـتقل وقائم بذاتـه لـه طرق وأسـاليب فـي تحديـد القانون الواجـب التطبيـق. وإنّمـا يعتمـد الأمـر على السوابق القضائية وأتجه المشرع الإنجليزي إلى اتخاذ توجه يتسم بالإقليمية لذلك تبنت (إنجلترا) معيـار الموطـن وليس الجنسـية باعتبارها انه

المعيـار الذي يقوم عليه تحديـد القانون واجب التطبيق في مسائل النظام الشخصي وهذا الأمر الذي قلـل من تطبيق القوانيـن الأجنبية كما أن إخضـاع المسـائل الإجرائية لقانـون القاضي يصب كذلك في اطار التوجه نحو الإقليمية [٣٦].

كمـا أن القانون النمسـاوي الصادر لسـنة ١٩٧٩ يقـرر انه فـي الحالة التـي تصدر فيها أفعـال المنافسـة غير مشـروعة من شـخص نمسـاوي ضـد آخر نمسـاوي في الخـارج يتم تطبيق القانون النمساوي إذا كان كل منهما يقيم في النمسا وذلك استناداً إلى أن القانون النمساوي هو قانون الجنسـية المشـاركة للأطراف ومن الملاحـظ أن تطبيـق القانـون الوطنـي للدولة فـي الحال التي يتمتع فيها الأطراف المتنافسـة بجنسـيتها يوجـه إليه النقد إذ إن المنافسـة غير مشـروعة قد تتـم بين اطراف يحملـون جميعاً الجنسـية الألمانية مثلا ومـع ذلك لا ترتب تلك المنافسـة أي آثار ضارة داخل السوق الألماني وإنمـا ترتبها في السـوق الأجنبـي وان تطبيق قانـون الدولة الذي حصل بها الضرر أولى من تطبيق قانون الجنسية المشتركة للمتنافسين[٣٧].

وبالاطـلاع على التوجـه القانونـي للدول المتقدمـة تكنولوجيـا والتي قطعت شـوطاً في مجـال الـذكاء الاصطناعـي وخاصـة الدول الأوربية حيث صدر البرلمان الأوربي في ١٦ فبراير/ شباط ٢٠١٧ قرار حول قواعد القانون للذكاء الاصطناعي بشأن الروبوت وتم إصدار القرار بشـكل نهائـي في يوم الثلاثـاء الموافق ١٣ يونيو ٢٠٢٤ بشـأن تنظيم استعمال الذكاء الاصطناعي في دول الاتحاد الأوربي[٣٨].

يترتب على هذا الضرر تعويض المتضرر مـن الفعـل غيـر المشـروع، ويتحمـل هـذا التعويـض مرتكـب الفعـل. وهـل تنطبق هذه المسـألة على تطبيقات الـذكاء الاصطناعي إذا كان الحـدث المسـبب للالتـزام قد تم تشـويهه بواسـطة عنصر أجنبـي؟ فلا بد مـن الرجوع إلى التشـريعات والقوانين التي تضع الضوابط التشـريعية التي تحدد قواعد الإسناد التي تجعل ذلك ممكنا، والتي تتعرف خلالها وتتعرف على القانـون المطبـق علـى الأضرار التـي تحدث في الخـارج[٣٩]. وهـذه الضوابط هي ضوابط إقليميـة تعبر عـن ارتبـاط المنطقـة بالنزاع، ولأصحـاب هـذه الضوابط مبـرر لاعتمادها، وهو أن إخضاع الأفعال الضارة لقانون المكان الـذي وقع فيه الضرر يهـدف إلى حماية الناس وأموالهـم، كما وكذلك ضمان الأمن المدني من خـلال الحفاظ على سـلامة النـاس ومنعهم من ارتكاب أعمال غير قانونية وضارة. وفي حالة ارتكابها، سيكونون عرضة للتعويض

يـرى المؤيـدون لاعتمـاد مبـدأ الولايـة القضائيـة لقانون المـكان الذي وقع فيه الضرر (مبـدأ الإقليمية) أنه مـن الطبيعي تطبيق قانون المكان الذي وقع فيه الضرر، لأن في هذه الحالة انتهـاك للسـلامة والأمن العام يحدث وأسـباب إنشـاء الالتزامات، مما يؤدي إلـى التعويض، وبسبب التشريعات التي تضعها كل دولة قواعد السـلوك التـي يجـب اتباعها، فمـن المرغوب فيـه أن تكـون قادرًا على معرفة مـا إذا كان قد حدث عمـل غير قانوني بموجب هـذه القواعد و للتحقق مـن توافر العناصر التـي تؤدي إلى المسـؤولية التقصيرية. [٤٠]. عـلاوة على ذلك فـإن الاختصاص بالمكان الـذي وقع فيه الفعل الضار يتيح سهولة الإثبات وفعالية الإجراءات لإثبات المكان الذي وقع فيه الفعل الضار، حيث تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه

المنازعات هي السلطة القضائية للدولة التي يقع فيها الفعل الضار. إقليم وقع الفعل الضار ، وينتج السلوك الضار عن انتهاك قواعد سلوك الأفراد في المجتمع الذي يحدث فيه السلوك الضار، لأن لكل مجتمع قواعد سلوك خاصة به قد تختلف عن قواعد سلوك مجتمع آخر؛ ومن المهم تقييم ما إذا كان الجاني الذي يعتبر انتهاكًا لقواعد سلوك ذلك المجتمع يقاس بمدى ضرره. السلوك الذي وقع أو الحدث الذي أدى إلى نشوء الالتزام، وتقدير مقدار السلوك الضار ومدى مخالفته لهذه القواعد بموجب هذا القانون، ومن ثم تقدير مقدار الضرر الذي يجب إصلاحه نتيجة لذلك السلوك الضار [٤١].

إلا أن تطبيق هذا المعيار أو المعيار (قانون محل وقوع الفعل الضار) قد يواجه بعض الصعوبات عند تطبيقه، ولعل أبرزها في حال وقوع الفعل الضار في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة، مما يجعل القانون الإقليمي غير موجود، أي أن الفعل الضار يقع في مكان لا سلطة فيه، أي أنه قد يقع «في البحر أو في الهواء الطلق»، فما هو الحل هنا؟ وذلك بالرجوع إلى القانون الوطني للمتسبب في الضرر أو الأخذ بقانون القاضي الذي يرفع أمامه النزاع، فهو صاحب الاختصاص الاحتياطي في القضايا التي لا يوجد فيها نص، ولكن الصعوبات لا تتوقف عند هذا الحد، بل إن عناصر الواقعة التي تنشئ الالتزام موزعة في أكثر من دولة، كما هو الحال بالنسبة للضرر الناتج عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فهنا لابد من الرجوع إلى قانون المكان الذي وقع فيه الخطأ، فالأخير هو العنصر الثاني والأساسي من عناصر المسؤولية التقصيرية، وأن الضرر هو نتيجة الخطأ، ولكننا نلاحظ حسب رأي بعض الفقهاء ضرورة تطبيق قانون المكان الذي وقع فيه الضرر على أساس أن الضرر هو أساس المسؤولية وأن المسؤولية لا تكتمل إلا بوقوع الضرر، بل حتى التعويض لا يقدر ولا يحدد إلا بمقدار الضرر وليس الخطأ [٤٢].

إذا ثبت أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد أحدثت ضرراً للغير وكان الفعل المنشئ للالتزام قد وقع في دولة أخرى، أي أن الضرر في دولة والآلة الذكية في دولة أخرى، فقد يحدث تعارض بين القوانين ويستلزم تحديد قاعدة الإسناد المناسبة لحل هذا التعارض، فمثلاً عندما يتم التحكم في الروبوت من مكان غير مكانه الفعلي، كأن يتم إجراء عملية جراحية عليه بواسطة هذه الآلة الطبية في دولة ويتم التحكم في الروبوت من دولة أخرى، وقد تسببت هذه الآلة في ضرر للغير، فإن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لها بعدان، الأول (مادي)، والثاني (معنوي)، فيعتبر أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لها طبيعة المنتج، ومن ثم تطبق عليها المسؤولية عن المنتجات المعيبة، والقانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار، وهذا ما تنص عليه أغلب الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٣ بشأن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات. [٤٣].

من بين الدعاوى القضائية لعام ٢٠١٥ كانت هناك «آلة ذكية» ألحقت الأذى بعامل في مصنع (Volkswagen) في ألمانيا إذا تسببت الآلة في إصابة يد عامل الخدمة بجروح قاتلة، حيث علقت بين ذراع الآلة وصفيحة معدنية أثناء تشغيل الأخير للآلة. . ورأت المحكمة أن

ذلـك خطأ ناتج عن عيب فـي التصنيع وإهمال صاحب العمل في عدم إجراء الصيانة الدورية، وبالتالي فإن المصنـع وصاحب العمل ملزمان بدفـع تعويض للطرف المتضـرر. (الموظف) عن الضرر الذي لحق به.

وهنـا قامت المحكمة بتطبيـق قانون مركز الأعمال الرئيسـي للشـركة المصنعـة بطريقة وقائية. والمقصود بذلك تشتيت عناصر النزاع بيـن عـدة أنظمـة، ومن غيـر الممكـن تحديد القانون[٤٤].

المطلب الثاني

ضابط قانون مكان تحقق الضرر أساس المسؤولية التقصيرية

إن مـكان تحقق الضرر يعد هو «الأسـاس لتعويـض المتضـرر عما لحقه مـن ضرر فلا يمكـن إهمال هذا الضابط والركون إلى عنصر الخطـأ لأن أسـاس المسـؤولية التقصيرية هو تحقـق الضـرر وبموجـب هذا الضابـط يمكن الاعتماد عليه بتحديـد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية»[٤٥].

وإن أساس المسؤولية التقصيرية هو تحقق الضرر، وان تطبيق قانون مكان تحقق الضرر يتفق مع طبيعة المسؤولية، فلا يمكن للمسؤولية أن تتحقـق بمجرد وجود ركـن الخطأ، كما هو في المسـؤولية عن فعـل الغير، أو ما ينجم عن فعـل الأشـياء «الفعـل أو الضرر الناشـئ من تطبيق الـذكاء الاصطناعـي»[٤٦]. وأن تاريخ تحقـق الضرر يكون له دور وأهمية في معرفة تقادم المسـؤولية، وأن معرفـة قيمة التعويض المستحق يكون بقدر الضرر ـ وأن قانون مكان حدوث الضـرر «هو مـكان موحد على العلاقة التي تتعدد فيها أمكنة حصول هذا الضرر»[٤٧]. أما عن موقف التشريعات القانونية حول ضابط مكان تحقق الضرر ففي القانون المدني العراقي نلاحـظ نص المادة (٧) منـه تنص على الأخذ بضابـط مـكان تحقق الضرر لكـن يعود تقدير تطبيقـه للقاضي المعروض أمامـه النزاع، أما القانـون التونسـي فقـد اخذ المشـرع بإخضاع المسـؤولية غيـر التعاقدية لقانـون الدولة التي حصل بها الفعـل الضار، أما إذا تحقق الضرر بدولـة أخرى فـإن قانون هذه الدولـة هو الذي يطبق، وقد أعطى المشـرع التونسي لأطراف المسـؤولية التقصيريـة (الضـار والمضرور) لإرادتهـم الحق باختيار تطبيق قانون المحكمة، وهذا لا يمنع مـن أن يكون قانون مكان حدوث الضـرر هـو قانـون المحكمـة وهـو الأصلح للمتضرر[٤٨].

وبالمثـل فإن القانـون الألماني لعام ١٩٩٩ أخذ في الاعتبار معيار وقوع الضرر واعترف به بعده القانون المطبق على مسـؤولية الضرر مـع عنصر أجنبي وأعطـى الطرف المتضرر الحـق فـي اختيـار قانـون البلد الـذي وقع فيه الضرر. إذا أُرتُكبت، إذا كانت مختلفة عن البلد الذي وقع فيه الفعل الضار، وكان هذا الاختيار محدودا بعد وقوع الضرر[٤٩].

وعلى المسـتوى الدولي، اعتمـدت اتفاقية روما لعام ٢٠٠٧ الاختصاص المكاني وأخذت فـي الاعتبار مـكان الحـدث المنشـئ للالتزام ليكون القانـون المطبق علـى الالتزامات غير التعاقديـة، إذ نصـت علـى ما يلـي: «القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشـئه المسـؤولة التقصيرية هو قانون الدولة

التي حدث فيها الضرر بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها الفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر أو الدول التي تحدث فيها النتائج غير المباشرة لهذه الواقعة»[٥٠].

ويترتب على ما سبق أن معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية تؤكد على التعريف بمكان الفعل المسبب للضرر والتحقق من الضرر. إلا أن هذا الموقف لم يتم التعبير عنه بشكل مباشر، بل ترك القرار لسلطة وتقدير القاضي الذي هو الجهة التي يعرض أمامها النزاع.

إن تطبيق هاتين الضابطتين لا يوفر للطرف المتضرر الحماية المطلوبة للضرر الذي يلحق به نتيجة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، خاصة إذا كان النزاع ملونا بعنصر أجنبي، وهو ما يتطلب هنا اجتهاد القاضي في ذلك. المسألة المطروحة أمامه، فيلجأ إلى ضوابط أكثر فعالية من قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار، أو قانون إثبات الضرر، أي مبادئ الإسناد (الضوابط التشريعية) المنصوص عليها في تشريعات العديد من الدول، كما كذلك هذه. وتعتبر الفحوصات من أهم الضوابط التي تضمن العدالة للمتضررين من النزاع والإنصاف لكلا الطرفين بسبب الضرر الناتج عن استخدام المعلومات الاستخباراتية.

الخاتمة

ومن خلال المناقشة أعلاه حول المبادئ الأساسية للإسناد المباشر والتي يمكن من خلالها التوجيه إلى التأكد من القانون المنطبق فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والأضرار التي قد تنتج عنها، وأن الضرر هو الذي ينشأ عنه المسؤولية التقصيرية، وعلى أساسه يمكن تحديد تعويض الطرف المتضرر، لذلك، تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات:

١-إن الضرر الذي يُعدّ هو أساس المسؤولية التقصيرية والناشئ من تطبيقات الذكاء الاصطناعي هو ضرر من نوع خاص، ليس كضرر الناشئ عن غيره من حيث مصدره وإثباته وصعوبة ادراكه او معرفة أسبابه، ويترتب عليه آثار معينة قد تكون مادية أو معنوية.

٢-إنّ منح الشخصية القانونية لبعض «الأجهزة الذكية» من قبل بعض التشريعات الداخلية والاتفاقية الدولية لم يحسم بشكل نهائي.

٣-إنّ ضابط محل الواقعة المنشئة للالتزام (ضابط حصول الضرر أو ضابط تحقق الضرر) كأساس في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية لم تعد بعد تتناسب مع التطور الحاصل في المجتمع الدولي، كونه لا يحقق العدالة والإنصاف للطرف المتضرر.

٤-إنّ ضابط قانون الإرادة والذي يحدد القانون الواجب التطبيق بموجب إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية والذي يتم باختيار القانون الذي يطبق على المسؤولية التقصيرية لم ينص عليه بصورة صريحة، ويمكن الركون إليه إذا ما كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي طرفاً فيها.

المقترحات

١-إعطاء الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحيث يكون لها الاستقلالية التامة، كما هو الحال في الشخصية

المعنوية (الشركات والمؤسسات) ويكون لها سجل خاص بها يقيد فيه كافة البيانات المتعلقة بها، وأن يكون لها نظام داخلي خاص بها يتم من خلاله تحديد المسائل المتعلقة بعناصر المسؤولية التقصيرية من (خطأ وضرر) وكيفية إدارة هذه التطبيقات من قبل المستفيدين والتزامات وواجبات المنتجين لها، فضلاً عن تحديد القانون الواجب التطبيق على عناصر المسؤولية التقصيرية، ولاسيما الضرر والذي يعد هو أساس المسؤولية التقصيرية ويتحدد على أساسه مقدار التعويض.

٢-إعطاء الدور لإرادة المتضرر بتحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار الناشئة عن تطبيق الذكاء الاصطناعي عبر اختيار القانون الأنسب والأصلح له مع ضرورة الرجوع إلى مبادئ القانون الأكثر شيوعاً في الدول المتقدمة صناعياً.

٣-إبرام اتفاقية دولية على الصعيد الدولي مهمتها الإدارة والسيطرة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي مع وضع ضوابط وقواعد في مثل هذه الاتفاقية تحدد أو تحد من التطورات في تلك التطبيقات، والتي ينعكس آثارها على المستخدمين ومن ثم تعمل تلك القواعد الاتفاقية الدولية للحد من الأضرار الناشئه من هذه التطبيقات عن طريق الإشارة إلى اهم الضوابط والقواعد الإسنادية التي يمكن أن تطبق على عنصر المسؤولية التقصيرية (الضرر).

٤-إجراء تعديل للتشريعات الداخلية بما يتلاءم مع التطورات في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومن هذه النصوص نص المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي، حيث تصبح «يسري على المسؤولية التقصيرية الناشئ من تطبيقات الذكاء الاصطناعي قانون محل الإقامة المعتادة للمتضرر أو قانون الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيس للمؤسسة الصانعة ما لم يتفق الأطراف على قانون آخر».

٥-دعوة مشرعي الدول العربية ومنها العراق مواكبة التطور التكنولوجي عن طريق النص في قوانينها على القضايا المستحدثة مع إمكانية الرجوع إلى المبادئ الأكثر شيوعاً في الأمم المتقدمة.

الهوامش

(١) د. احمد نعمه حضير الجبوري، تنازع الاختصاص التشريعي في الضرر الناشئ عن الآلة الذكية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤، ص ٩٥.

(٢)د. سلام عبدالله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ،جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٣) د. غزوان عبد الحميد شويش، المسؤولية الموضوعية الناجمة عن أضرار الروبوت المبرمج وفقاً لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي -دراسة مقارنة، جامعة تكريت، ٢٠٢٢م، ص ١٠٣-١٠٤.

(٤) د. غالب على الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج٣، العاتك الصناعة الكتب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٧.

(٥) د. رمزي محمد على دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص ١١٢ وما بعدها.

(٦) د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار السنهوري. بيروت، ٢٠١٥، ص٢٥.

(٧)منصور امجد محمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية ودار الثقافة – عمان، ٢٠٠١، ص٢٢٤.

(٨) د. عبد الرحمن الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا اشكالية العلاقة بين البشر والآلة، كلية القانون_ جامعة الامارات العربية المتحدة ، مجلد ٨، ع ٥، ٢٠١٩،ص٢١.

(٩) احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي، تقديم، د. غسان رباح ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٣

(١٠) منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص٣٦ – ٣٧.

(11) Maria Mercedes Aldornoz, Choice a flaw international contracts in latin American legal system, Journal of private international law UK, 2010, Vol. 6, Vol.1 , P.45-70.

(١٢) نص المادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٨٠٤.

(١٣) المادة (٣١) من اتفاقية روما المبرمة بين دور الاتحاد الاوربي.

(١٤) المادة (٣/٣) من لائحة روما لسنة ٢٠٠٨.

(15) G. Loiseau, M. Bourgeois, Durobot en edroit aun dorit des robots, Jcp G No. 48, nor. 2014, P. 1231.

(١٦)د. إيناس محمد البهجي، ود. يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص٦١.

(١٧)د. هشام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص١٤٥.

(١٨)أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الكتب القانونية، دار شتات لنشر، مصر، ٢٠١١، ص١١٢.

(١٩) د. صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص١٣٤.

(٢٠) د. احمد نعمة خضير الجبوري، المصدر السابق، ص٩٧ وما بعدها.

(٢١) ومنها القانون المدني المصري في المادة (٢١)، وقانون المعاملات الإماراتي في المادة (٢٠)، والقانون المدني الأردني في المادة (٢٢)، والقانون المدني الجزائري في المادة (٢١).

(٢٢)د. غزوان عبد الحميد شويش، المصدر السابق، ص١١٧.

(23) https:LLar.wikipedia.org./wiki./ تاريخ زيارة (4/10/2024) التوقيت 10: 2م.

(٢٤) د. عباس العبودي، قانون الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٩.

(٢٥) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص٣٠٦.

(٢٦) مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي: دراسة مقارنة، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت - معهد العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، المجلد٥، العدد١٢، ٢٠٢٠، ص٢٠٢.

(٢٧) رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة - كلية القانون، المجلد ٢، العدد٨، ٢٠١٠، ص٧٧-٧٨.

(٢٨) حمدي احمد سعد أحمد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، التكييف القانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع - الجزء الثالث، ص ٢١٣.

(٢٩) المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي تنص على انه: « كل شخص يتسبب بخطئه بإلحاق الضرر بالغير تقع عليه مسؤولية التعويض عن الضرر.

المادة (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي تنص على

انه « يكون الإنسان مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا يخطئه فقط، بل بإهماله أو عدم تبصره ايضاً»

(٣٠)سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنيــة والاتفاقيــات الدوليــة، دار الثقافــة، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٤.

(٣١) نســاخ فطيمة، الشــخصية القانونيــة للكائن الجديد الشــخص الافتراضــي والروبــوت، بحث منشــور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول لسنة ٢٠٢٠، ص٥.

(٣٢) هشــام عمــاد محمد العبيــدان، المســؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت: دراسة مقارنة بين نظرية حارس الأشــياء في القانون الكويتي ونظرية النائــب الإنســاني فــي القانــون الأوروبــي، مجلة الحقــوق، جامعــة الكويت - مجلس النشــر العلمي، المجلد ٤٥، العدد٤، ٢٠٢١، ص ١٧٠.

(٣٣) د. عبــد الرســول عبــد الرضا الأســدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢، ص٣٤٤ ؛ وكذلــك د. خالد عبد الفتاح خليل، حماية المســتهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٠١.

(٣٤) د. غالــب على الداودي، وحســن محمد الهداوي، القانــون الدولــي الخاص، مرجع ســابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

(٣٥) د. احمــد عبــد الكريــم ســلامة، التنــازع الدولــي للقوانيــن والمرافعات المدنية الدوليــة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٤٧ وما بعدها.

(٣٦) د. أشــرف وفا محمد، الوســيط في القانون الدولي الخــاص، ط١، دار النهضــة العربيــة، القاهــرة ٠ ٢٠٠٩، ص٢٩ وما بعدها.

(٣٧) المصدر نفسه، ص٥٧٣.

(38)https://iamage.net/ar/puplications/articles/comprensiveartifical.intelligence-law.

(٣٩)د. جابــر جــاد عبد الرحمن، تنــازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥٤-٥٨.

(٤٠) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شــرح القانون الدولي الخاص، دراســة مقارنة للتشريعات العربية والقانــون الفرنســي، دار الثقافــة للنشــر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩٨.

(٤١) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، وتنازع القوانيــن، المبــادئ العامــة والحلــول الوضعية في القانون الأردني، دراســة مقارنة، ط٢، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٦٠.

(٤٢) د. جمــال محمــود الكردي، تنازع القوانين بشــأن المســؤولية عن سوء اســتخدام الإنترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٦.

(٤٣) نصت على انه: « تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضــار إذا كان هذا القانون هــو مقر الإقامة العادية للمجنــي عليه المتضــرر أو مكان مركــز الأعمال الرئيــس للمدعــي إليــه، أو مــكان اكتســاب ملكية المنتج».

(44) Olivi, S. (2017) Building industrial Robots that don›t kill Human. Claims Journal, 8, 52-69.

(٤٥) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٤١.

(٤٦) د. فــؤاد عبــد المنعــم رياض، د. ســامية راشــد، الوســيط في تنــازع القوانين وتنــازع الاختصاص القضــاء الدولــي، دار النهضــة العربيــة، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤١٣.

(٤٧) د. بديع سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخــاص، ط٣، دار الطباعــة الجامعيــة، بيــروت، ٢٠٠٩، ص٤٨٧.

(٤٨) الفصــل (٧٠-٧١) مــن قانــون رقم (٩٧) لســنة ١٩٩٨.

(٤٩) المادة (٤٠) من القانون الألماني لسنة ١٩٩٩.

(٥٠)المادة (١/٤) من اتفاقية روما.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً- الكتب

١.اشــرف وفا محمد، الوســيط في القانون الدولــي الخــاص، ط١، دار النهضــة العربية، القاهرة ٠ ٢٠٠٩.

٢.أميــد صبــاح عثمــان، القانــون الواجب

التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، دار الكتب القانونية، دار شتات لنشر، مصر، ٢٠١١.

٣.الجبوري ياسين،الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ج١، ٢٠٠٨.

٤.د. احمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥.د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦.د. إيناس محمد البهجي، ود. يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.

٧.د. بديع سامي منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط٣، دار الطباعة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٩.

٨.د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٩.د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠. د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، وتنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط٢، مكتبة الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧،.

١١. د. خالد عبد الفتاح خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٢. د. رمزي محمد على دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١.

١٣. د. صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٤. د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار السنهوري. بيروت، ٢٠١٥.

١٥. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن ومركز الاجانب وتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢.

١٦. د. غالب على الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج٣٢، العاتك الصناعة الكتب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

١٧. د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٨. د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٩. د. هشـام علي صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسـة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨.

٢٠. سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج فـي القوانيـن المدنية والاتفاقيـات الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

٢١. عبـاس العبـودي، قانـون الجنسـية والموطـن ومركز الأجانب، دار السـنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٢٢. منـذر الفضـل، النظريـة العامـة للالتزامات دراسـة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانيـن المدنية الوضعية، دار الثقافة للنشـؤ والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.

٢٣. منصور امجد محمد، النظرية العامة للالتزامـات، مصـادر الالتزام، الـدار العلمية ودار الثقافة – عمان، ٢٠٠١.

٢٤. منير عبد المجيـد، قضاء التحكيم في منازعـات التجـارة الدوليـة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٩٥.

ثانياً- المصادر الأجنبية:

1-Maria Mercedes Aldornoz, Choice of flaw international cantracts in latin American legal system, Journal of private international law UK, 2010, Vol. 6, Vol.1.

2-Olivi, S. (2017) Building industrial Robots that don›t kill Human. Claims Journal.

3-G. Loiseau, M. Bourgeois, Durobot en edroit aun dorit des robots, Jcp G No. 48, nor. 2014.

ثالثاً- الاتفاقيات الدولية:

١-اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٣ بشأن القانون الواجـب التطبيـق علـى المسـؤولية عن فعل المنتجات.

٢-اتفاقية روما لسـنة ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

٣-لائحة روما الثانية لسنة ٢٠٠٧.

٤-لائحـة رومـا لسـنة ٢٠٠٨ بشـأن الالتزامات التعاقدية.

رابعاً – القوانين:

١-القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٢-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣-القانـون المدني العراقي رقم ٤٠ لسـنة ١٩٥١ المعدل.

٤- القانون الدولي الخاص الألماني لسنة ١٩٩٩.

٥-قانـون حماية المسـتهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ النافذ.

خامساً- الرسائل والأطاريح:

١- د. احمد نعمة حضير الجبوري، تنازع الاختصاص التشـريعي في الضرر الناشئ عن الآلة الذكية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ،جامعة كربلاء، ٢٠٢٤.

٢-د. سـلام عبدالله كريـم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ٢٠٢٢٠.

٣-د. غزوان عبد الحميد شويش، المسؤولية الموضوعية الناجمة عن أضرار الروبوت المبرمج وفقا لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي -دراسة مقارنة، جامعة تكريت، ٢٠٢٢.

سادساً- المجلات والدوريات

١-احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي، تقديم، د. غسان رباح ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨.

٢-حمدي احمد سعد أحمد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، التكييف القانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع - الجزء الثالث.

٣-رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة - كلية القانون، المجلد ٢، العدد٨، ٢٠١٠.

٤-د.عبد الرحمن الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا اشكالية العلاقة بين البشر والالة ، كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة ، مجلد ٨ ، عدد ٥ ، ٢٠١٩ .

٥-مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي: دراسة مقارنة، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت - معهد العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، المجلد٥، العدد١٢، ٢٠٢٠.

٦-نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد الشخص الافتراضي والروبوت، بحث منشور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول لسنة ٢٠٢٠.

٧- هشام عماد محمد العبيدان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت: دراسة مقارنة بين نظرية حارس الأشياء في القانون الكويتي ونظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد ٤٥، العدد٤، ٢٠٢١.

سابعاً – المواقع الالكترونية:

1- https://iamage.net/ar/puplications/articles/comprensive-artifical.intelligence-law. تاريخ آخر زيارة (5/10/2024)، التوقيت 36: 3 ص.

2- https:LLar.wikipedia.org./wiki./ تاريخ زيارة (4/10/2024) التوقيت 10: 2م

The Law Applicable to dereliction of responsibility for Artificial Intelligence Appli cations

Asst.Prof.Dr.Raghad Abdulameer Madhloom(*)

Abstract

Applications of artificial intelligence are widely significant and currently form the foundation of modern life. They participate in every facet of life. They help people with a lot of challenges. The manufacturing of these artificial intelligence applications has expanded as a result of the growing demand for them among individuals and in all intelligence, institutions. Designers and manufacturers of (smart machines) started to advance these applications until they relevant law, replaced people, which led to more interactions with them and the potential for numerous legal relationships. It is necessary to determine the applicable law by looking for an appropriate attribution rule for the provision of damage arising from artificial intelligence applications, which is the basis of tort liability on which it is determined. This is in addition to the material and moral harm that these applications cause to users, which necessitates determining the tort liability of the responsible party. It is also possible that this smart machine is manufactured in one country and the harm is caused by its use in another, in which case we are dealing with a foreign element. Reimbursement for the harmed party and these attributional rules may be voluntary or governed by legislation. To keep up with technological advancements, most countries› laws now need to include new secondary regulations that are appropriate for their legal and technical nature

Keywords: Tort liability, damage, applicable law, Artificial intelligence

---

(*) University of Diyala / College of Law and Political Science